الأمن القانوني والقضائي بمدونة الصحافة المغربية

Legal and judicial security in the Moroccan press blog

سامي صولدة
طالب باحث بسلك الدكتوراه، مختبر الديداكتيك واللغات والوسائط والدراماتورجيا
تكوين الدكتوراه: الصحافة والإعلام الحديث
كلية اللغات والآداب والفنون، جامعة ابن طفيل - القنيطرة، المغرب

د. محمد هموش
أستاذ التعليم العالي بكلية اللغات والآداب والفنون، جامعة ابن طفيل -القنيطرة، المغرب

د. زكرياء الزكراكي
أستاذ محاضر مؤهل بكلية العلوم القانونية والسياسية، بجامعة ابن طفيل -القنيطرة، المغرب

ملخص: إن تكريس الحقوق والحريات الدستورية من المبادئ الأساسية التي تقرها مختلف الدساتير، على اعتبار أن دعم حريات المواطنين هو البيئة السليمة لنشأة الدولة الديمقراطية الحديثة، ولع من أهم تلك الحريات نجد حرية ممارسة العمل الصحافي كوسيلة مهمة للتعبير عن الآراء والأفكار ونقل المعلومات، غير أن وجود نظام قانوني يعترف بالحقوق والحريات لوحده لا يكفي لتحقيق الممارسة السليمة لحرية الصحافة، بل إن الأمر يشترط فيه توفر مبدأ الأمن القانوني والقضائي كدعامة أساسية لبناء الثقة في المنظومة القانونية المؤطرة لقطاع الصحافة.

الكلمات المفاتيح: -الأمن القانوني –الأمن القضائي– حرية الصحافة.

Abstract: The consecration of constitutional rights and freedoms is one of the basic principles recognized by various constitutions, given that supporting citizens' freedoms is the sound environment for the emergence of a modern democratic state. Perhaps among the most important of these freedoms we find the freedom to practice journalistic work as an important means of expressing opinions and ideas and conveying information. However, the presence of A legal system that recognizes rights and freedoms alone is not sufficient to achieve the proper exercise of press freedom. Rather, it requires the availability of the principle of legal and judicial security as a basic pillar for building confidence in the legal system framing the press sector.

Key words: legal security- judicial security - Freedom of the press.

مقدمة

لقد شكل الدستور المغربي لسنة 2011 إضافة نوعية، تكرس معه مفهوم دولة القانون والمؤسسات، بدءا بالنص على فصل السلط وتوازنها وتعاونها[1]، مرورا بتعزيز حماية الحقوق والحريات كما هي متعارف عليها دوليا[2].

وإذا كان صلب اهتمام دولة الحق والمؤسسات هو سيادة القانون على كافة سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، فإن الأمن القانوني، الذي يعتبر أهم مبادئها، يظل مطلبا مهما تسعى إلى تحقيقه كل الدول الديموقراطية بمختلف الوسائل والآليات، بالنظر لكون ترسيخ الثقة في المؤسسات يمر أولا عبر توطيد هذا الأمن القانوني، الذي يعقبه بالضرورة أمنها القضائي في مرحلة لاحقة.

لقد برز مفهوم الأمن القانوني ومعه الأمن القضائي كاستجابة طبيعية لتطور القاعدة القانونية، مستفيدة من مجموعة من التطورات، أثرت بشكل كبير على كيفية بناء العلاقة بين الأنظمة القانونية والمخاطبين بها، بغض النظر عن موقعهم، بهدف ضبط هذه العلاقة بما يضمن استقرار المراكز القانونية للأطراف وتوازنها، وحماية الحقوق والحريات.

كما أضحت فكرة الأمن القانوني في الوقت الحاضر من الأفكار الملهمة في النظامين القانوني والقضائي، وبالتالي فإن المشرع المعاصر اليوم يحاول التوفيق بين الواجبات والحريات مع مراعاة مبدأ الأمن القانوني، فعملية وضع القوانين (التشريع) تنظم الحرية في المجتمع وتعمل على تحقيق الحماية الاجتماعية وضمان استقرار القواعد القانونية[3].

ويعد حماية مجال حقوق الإنسان من المهام المحورية للدولة الديمقراطية، وبالمقابل الحفاظ على الأمن في جميع مناحي حياة المجتمع والأفراد بما في ذلك أمن النظامين القانوني والقضائي على حد سواء، فكل مجتمع هو في حاجة ماسة إلى نصوص قانونية مستقرة

[1] الفصل 1 من الدستور المغربي لسنة 20111
[2] ديباجة الدستور المغربي لسنة 20112
[3] "جودة التشريع و دورها في تحقيق الأمن القانوني" منشورات المركز البرلماني للأبحاث و الدراسات بمجلس النواب، دار أبي رقراق للطباعة و النشر، العدد 01 ، 2020 ،ص : 11-12

ومنصـــفة وعادلة، تعمل على تنظيم الحياة العامة للمواطنين في جميع الميادين والمجالات سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الحقوقي.

ولقد أحاط المشـــرع المغربي مجال الحقوق والحريات الدســـتورية بتدابير وقواعد قانونية، ولقيت حرية الصحافة، باعتبارها أحد أهم تجليات حرية الرأي والتعبير، نفس اهتمام المشـرع، حيث خصـها بمقتضـيات قانونية وتنظيمية خاصـة، وذلك بعد عدة جولات من النقاش القانوني والحقوقي بهدف صـياغة منظومة قانونية تشـجع على العمل الصـحافي، وتدعم حرية الرأي والتعبير، وتحد من تدخل الجهاز الحكومي في الشـأن الصـحافي، وذلك بغية تحقيق اسـتقرار قانوني ومهني للعاملين بقطاع الصـحافة، الأمر الذي سـاهم في ولادة تشـريع صـحفي جديد، يحمل لأول مرة اسـم "المدونة" حسـب المادة الرابعة من القانون رقم 88-13 المتعلق بالصـحافة والنشر[1]، وذلك في سياق سياسـي وطني وإقليمي مختلف، يحمل مسـتجدات جديدة قطعت مع التشـريع السـابق، بحيث يعول عليه أن يكون له الأثر البالغ على وضعية الصحافي المهنية وقطاع الصحافة عموما.

وعليه، سـأعالج في هذه الدراسـة إشـكالية **مدى حدود وفاعلية مبدأ الأمن القانوني والقضائي بمدونة الصحافة المغربية؟ وانعكاس ذلك على حرية الصحافة؟**

المبحث الأول: الأمن القانوني الصّحافي

سـنتوقف في هذا المحور بداية عند ماهية مبدأ الأمن القانوني (المطلب الأول)، على أن نسـتعرض الدور الذي يلعبه مبدأ الأمن القانوني في تعزيز حرية الصـحافة بالمغرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الأمن القانوني

إن دراسـة أي موضـوع كيف ما كانت طبيعته والإشـكالات التي يثيرها، يقتضـي بالضرورة وضعه في سياقه المفاهيمي حتى يتسنى للباحث فهمه وتوظيفه بشكل دقيق وجيد، لذلك لابد من التوقف عند مفهوم الأمن القانوني(أولا) وتفكيك عناصره(ثانيا).

[1] "يشـكل هذا القانون إلى جانب القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأسـاسـي للصـحافيين المهنيين والقانون رقم 90.13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة مدونة الصحافة والنشر"

أولا: مفهوم الأمن القانوني:

على الرغم من الاهتمام الكبير الذي تم إيلاؤه لهذا المبدأ إلا أن التعريفات الصـــادرة بشـأنه في أغلب الأحيان تأتي على شـكل تعداد لمبادئه وعناصـره، أو يتم تعريفه انطلاقا من غايته.

ويذهب الأسـتاذ عبد المجيد غميجة، إلى القول بأن صـعوبة تعريف المفهوم تكمن في تعدد مظاهره، وتنوع دلالاته، وكثرة أبعاده، مما يجعل تحديد مفهومه أمرا صعبا.1

ويعد أول ظهور لمصطلح الأمن القانوني كمصطلح قانوني في ألمانيا سنة 1961 حينما اعتبرته المحكمة الدسـتورية الفيدرالية من المبادئ ذات القيمة الدسـتورية، واعترف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرارها لسـنة 1962، كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان ومنذ سـنة 1981 أكدت على ضـرورة التوقع القانوني كمطلب للأمن القانوني.2

ويعتبر مصطلح الأمن القانوني مصطلحا واسعا من حيث المعاني والأبعاد، لذا لم يحظ بتعريف المشـرعين له، الأمر الذي جعل المسـألة تقع على عاتق الفقه والقضـاء في إيجاد تعريف محدد، وإن كانت هذه التعاريف لم ترق لأن تكون جامعة مانعة، ولذلك تعددت تعاريف هذا المصطلح ولم تستقر على تعريف معين ومستقل كباقي المصطلحات القانونية، وجميع هذه المحاولات تشـترك في أن مصـطلح الأمن القانوني يندرج ضـمن مجال حقوق الإنسـان بل يعتبر أحد أهم هذه الحقوق، وفي نفس الوقت يعتبر العامل الأسـاس لضـمان هذه الحقوق وحمايتها، فبدون منظومة قانونية مسـتقرة وقوية لن يكون لحقوق الإنسـان تواجد في الواقع.3

وعلى الرغم من صـعوبة الوصـول إلى تعريف مبدأ الأمن القانوني، إلا أن الأمر لم يخل من محاولات في تحديد معناه، وبالتالي لم تسـتقر على تعريف محدد ومسـتقل كباقي المصـطلحات القانونية، لذا يمكن إجماله في التعريف الآتي بأنه: "معرفة الأفراد لمراكزهم

---

[5] عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد 42، سنة 2009، ص: 51

[2] "جودة التشريع ودورها في تحقيق الأمن القانوني، مرجع سابق ص: 13-14

[3] عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسـان، مقال منشـور بمجلة الحقيقة، العدد 37، سـنة الإصـدار 2016، ص:222

القانونية على نحو دقيق ومؤكد وواضـــح، إذ يمكنهم ذلك من معرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وهو ما يتيح لهم التصـرف باطمئنان اسـتنادا إليها دون خوف أو قلق من نتائج هذا التصرف في المستقبل"[1].

ثانيا: عناصر مبدأ الأمن القانوني:

إن مبدأ الأمن القانوني يعبر عنه أحيانا بمجموعة من المبادئ والعناصـــر التي يتمحور حولها، بحيث نجد مجموعة من الدساتير تتطرق لهذه المبادئ التي تحمي مبدأ الأمن القانوني من دون التنصيص عليه صراحة، ومن بين تلك العناصر نجد ما يلي:

مبدأ عدم رجعية القانون:

لقد نص الدستور المغربي في الفقرة الأخيرة من الفصل السادس على هذا المبدأ والتي جاء فيها " ليس للقانون أثر رجعي"، ويقصـد بهذا أن القاعدة القانونية لا تسـري على وقائع حصلت في الماضي وإنما يقتصر سريانها على كل ما يحدث في الحاضر أو من يوم دخولها حيز التنفيذ، كما يعد هذا المبدأ من أهم مقومات دولة القانون بحيث تشـكل ضـمانة أسـاسـية لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

إن من شـــأن الأثر الرجعي للقانون أن يشـــعر الأفراد بعدم الارتياح والطمأنينة تجاه تصـرفاتهم التي كانوا قد أنشـؤوها وفقا للقانون الذي كان نافذا، الأمر الذي سـيؤدي في حالة سـريان الأثر الرجعي للقانون إلى زعزعة تلك المعاملات وضـياع مصـالح الأفراد من خلال تغيير القانون الجديد من أحكام تلك المعاملات، هذا فضـــلا عن فقدان الثقة في القانون وعدم ارتياح الأفراد لأي قانون سواء كان قديما أو محتمل الصدور.[2]

مبدأ احترام الحقوق المكتسبة:

ويعني هذا المبدأ عدم جواز الانتهاك أو التعدي على حق من حقوق الأفراد الشـــرعية، والحائز عليه بطريقة قانونية أو بموجب قرار أو حكم نهائي خاصـــة إذا كانت تتعلق بالحقوق

[1] كتاب" مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشـريعية" إعداد الدكتور سـعد بن علي بن الحسـن العمري والدكتور رضـوان أحمد الحاف، منشورات مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 79، مارس 2022، ص: 15

[2] وهيـب عبـد الوهـاب، مقـال حول "الأمن القـانوني وتـأثيره على اســتقرار المعـاملات القـانونيـة" منشـــور بموقع: www.droitetentreprise.com

والحريات الأساسية المنصوص عليها بالدستور، كحق الملكية وحق الجنسية وحرية الرأي والتعبير ...الخ.

مبدأ المساواة أمام القانون:

يقصد بالمساواة أمام القانون، تطبيق قاعدة قانونية على جميع المواطنين دون اعتبار لجنسهم، أو لونهم، أو دينهم، أو لموقعهم الاجتماعي، أو لأي سبب آخر من الأسباب، وذلك باعتبار أن القاعدة القانونية تتصف بالعموم والتجريد.

والمقصود بالمساواة بين المواطنين هنا هي مساواة قانونية، بمعنى أنه من حق كل إنسان أن يتمتع بنفس المعاملة عندما يكون في نفس الظروف.

وتجدر الإشارة إلى أن المساواة لها مفاهيم وأنواع متباينة؛ منها المساواة القانونية والفعلية، والمساواة السياسية والمساواة الاجتماعية، كما أن لها ارتباطا وثيقا ببعض المبادئ الأخرى كالحرية والعدالة، ولحماية مبدأ المساواة بين جميع المواطنين والمواطنات داخل المجتمع الذي تتناقض فيه المصالح والأغراض فإنه لابد من وجود ضمانات قانونية وقضاء مستقل وعادل يتم اللجوء إليه من قبل كل من تعرضت حقوقه للمس أو الانتهاك.[1]

وضوح القاعدة القانونية:

من المسلم به أن وضوح القاعدة القانونية واستقرارها يعد أهم ضمانات تحقق الأمن القانوني، فكلما كانت القاعدة القانونية واضحة في صياغتها دقيقة في مدلولها فإن ذلك ييسر استيعابها من قبل المخاطبين بها.

ومما يخل بمبدأ الوضوح أن يأتي المشرع بقانون يصعب على البعض فهمه أو يكتب بأسلوب يحتمل كثرة التأويلات، لأن احتمال وجود تأويلين أو أكثر للنص القانوني يجعل من القاضي أحيانا وهو ينفذ ذلك النص، مشرعا لقانون جديد مخالف لروح ومقاصد القانون الذي صدر عن المؤسسة التشريعية.

[1] هانم أحمد محمود سالم،" ضمانات تحقق الأمن القانوني ودور المحكمة العليا في كفالته "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة المنوفية بمصر، ص: 25.

ولقد تقيد القاضي الدستوري المغربي بهذا المبدأ حين نص في قرار للمحكمة الدستورية سنة 2019 بمناسبة نظرها في دستورية النظام الداخلي لمجلس المستشارين، على ضرورة وضوح القواعد القانونية. حيث ورد في مضمون القرار: " وحيث إنه، لئن كان اختصاص المحكمة الدستورية وهي بصدد فحص دستورية النظام الداخلي للمجلس المعني، لا يمتد إلى مراجعة الصياغة، فإن عدم تسهيل الولوج إلى القانون ووضوحه، الذي يشكل مبدأ ذا قيمة دستورية، من شأنه عدم تيسير فهم المقتضيات المعروضة، وتضارب تأويلها، مما يعطل نفاذ مضامينها وحسن تطبيقها".[1]

استقرار القاعدة القانونية:

لقد بات استقرار القواعد القانونية معيارا لاهتمام الدول بحقوق الإنسان، فلا يمكن للفرد الحصول على حقوقه إلا في ظل نظام قانوني مستقر، بحيث أن التعديل المستمر للقوانين يؤثر على استقرار الأوضاع، وهو ما يوجب على المشرع أن يسن القوانين بعد الدراسة المعمقة من خلال دراسة الأثر طبقا للمادة 19 من القانون التنظيمي رقم 13-065 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

ومن الجدير بالذكر أن الثبات القانوني لا يمكن أن يكون إلا نسبيا، فالتطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي يستتبعه دائما تطور تشريعي، إلا أن هذا التطور ينبغي أن يتم وفق ضمانات وأصول ثابتة تجعل من المراكز القانونية للمخاطبين بالقانون واضحة وفعالة وغير معرضة للاهتزاز والمفاجآت، فليس استقرار القانون بحد ذاته هو المطلوب، وإنما المقصود هو استقرار الحقوق والمراكز الفردية.[2]

المطلب الثاني: تجليات الأمن القانوني في تعزيز حرية الصحافة

لقد ظل التشريع المغربي المتعلق بالصحافة والنشر من أكثر التشريعات الوطنية إثارة للجدل والاختلاف منذ ظهير 18 أبريل 1942 والذي تم تعديله بظهير الحريات الصادر في

[1] عبد الخالق الدحماني، قراءة في كتاب "لغة القانون في ضوء علم لغة النص: دراسة في التماسك النصي"، برنامج اليقظة القانونية، منشورات الأمانة العامة للحكومة، مارس 2023، ص:77

[2] خديجة نجماوي، دور الأمن القانوني والقضائي في ضمان جودة المنتج التشريعي وحسن تطبيقه، مقال منشور بمجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 2 ،2022، ص: 307.

3 يناير 1958، ليس فقط لأنه ينظم ويضبط ممارسة واحدة من أهم المجالات الأكثر ارتباطا بالرأي العام، وإنما كذلك باعتباره تشريعا جوهره ضمان سيادة الحقوق والحريات.1

ولقد أحاط المشرع المغربي مهنة الصحافة بكل أشكال الضمانات القانونية التي تدعم حرية ممارستها، بحيث أقر بحرية الصحافة2، وبعدم تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية طبقا لأحكام الفصل 28 من دستور 2011.

ويعد التعريف الذي تبناه المشرع المغربي لمهنة الصحافة في البند 1 من المادة الثانية من القانون رقم 88.13 الخاص بمدونة الصحافة والنشر، عاما وموسعا وشاملا لكل العمليات، والتي يمكن أن تساعد على بلورة وضمان حرية الرأي والتعبير، وعبر جميع الوسائط المتاحة، من صحافة مكتوبة أو مسموعة أو سمعية بصرية أو إلكترونية، ومن خلال كل الأفعال الحاملة لفكر أو رأي أو خبر، وعبر كل أشكال التعبير، كالكتابة أو الرسم أو الصورة3.

ويمكن إجمال أهم تجليات مبدأ الأمن القانوني في قوانين مدونة الصحافة التي تضمن حرية العمل الصحافي في النقاط التالية:

- ضمانات الحق في الحصول على المعلومة وإقرار الجزاء في حالة الرفض غير المبرر والموضوعي.
- الاعتراف القانوني بالصحافة الإلكترونية وتمكينها من شروط الممارسة الصحفية الحرة.
- التنصيص على أن حرية خدمات الصحافة الالكترونية مكفولة للجميع.
- إرساء آلية التحكيم بين المهنيين عبر المجلس الوطني للصحافة.

---

[1] سعيد تمام، ضوابط الحقوق والحريات في التشريع المغربي المتعلق بالصحافة والنشر، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي، الطبعة الأولى 2020، ص: 91

[2] المادة 2 من قانون 88.13 الخاص بالصحافة والنشر

[3] علي دومي، حرية الرأي والتعبير بالمغرب: حالة حرية الصحافة 1999-2019، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات، السنة الجامعية 2020/2019. ص: 146

- إشـراك المهنيين في تطوير التشـريعات الصـحفية اعتمادا على آلية المجلس الوطني للصحافة من حيث إبداء الرأي في مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بمهنة الصحافة وممارستها وكذا التشريعات المتعلقة بحماية الصحافيين من الاعتداءات.1
- تحصـين مهنة الصـحافة، وذلك من خلال تقنين الولوج إليها عبر هيئة منتخبة من الصـحافيين والناشـرين تتولى تدبير إجراءات منح بطاقة الصـحافي المهني، بحيث يهدف هذا الإجراء إلى دعم استقلالية المؤسسة الصحفية مما يعد ضمانة مهمة لحرية الصحافة.
- إقرار ضمانات قانونية مشددة لحماية الصحافيين من الاعتداءات والتهديدات.

وعلاقة بالأمن القانوني سـأتطرق بشـيء من التفصـيل لبعض القضـايا التي أثيرت بمناسبة تطبيق أحكام مدونة الصحافة والنشر، ونذكر منها مثالين اثنين على سبيل المثال:

قضية الإشهار في الميدان الصحافي:

إن حاجة الصحف إلى المال لا تخفى على أحد، إلا أن هذه الحاجة إليه قد تدفع الصحف والمواقع الالكترونية إلى الخضـوع لتوجهات ورغبات أصـحاب الإعلانات من رجال الأعمال، أو لسـلطة حكومية وطنية أو أجنبية فتنشـر لها ما تريد من أمور تجانب النزاهة والموضوعية، تخدع بها القراء تحقيقا للمصالح الخاصة لدافعي الأموال.2

لقد نظم قانون الصحافة والنشر مجال الإشهار في تسع مواد خصص لها الباب الخامس من القسـم الثاني وعنونه بالإشـهار في الصـحافة المكتوبة أو الالكترونية، افتتحه بالمادة 62 الذي تضمن حرية الإشهار والدعاية في الصحافة الالكترونية، وهو معطى جديد لم نعهده في القوانين السابقة.3

وحيث أن المادة 64 من مدونة الصـحافة والنشـر اعترفت بحرية الإبداع في مجال الإشـهار، إلا أنها حاولت حماية بعض الفئات الذين تنتهك حقوقهم في الإشـهار، حيث منعت كل إشهار يتضمن:

[1] امحمد اقبلي، مدونة الصحافة والنشر في شروح، مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الأولى،2020، ص: 7
[2] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، طبعة 2005، مطبعة عصام جابر، ص: 148
[3] نادية بنزهرة، الأمن القانوني لمدونة الصحافة والنشر بالمغرب، دار الثلوثية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2018، ص:93

- إساءة وتحقيرا للمرأة،
- إســـاءة وتحقيرا للنشء أو الطفل القاصـــر أو تتضـــمن تغريرا أو ترويجا للتمييز بين الأطفال بسبب الجنس،
- إساءة وتحقيرا للأشخاص في وضعية إعاقة،
- استعمال غير قانوني للمعطيات الشخصية ولأهداف إشهارية....

وتكريسا لمبادئ الشفافية المالية، ومزاوجة بين الأمن القانوني والإعلامي منعت المادة 65 من قانون الصحافة والنشر الإشهار الكاذب أو التضليلي.

ويعتبر إشهارا كاذبا أو تضليليا حسب نفس المادة كل إشهار يقدم كتابة أو بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات برامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة وذلك لهدف إشهاري غير معلن عنه، ومن شـــأنه أن يوقع الجمهور في الغلط حول طبيعة العرض ويعتبر التقديم مقصودا إذا كان بمقابل مالي أو غيره.

كل ما ذكر، يتماشـــى مع التزامات المغرب الدولية التي تؤكد على حماية الأفراد في مجال الاشـــهار، حيث وفق المشـــرع المغربي في المزاوجة بين دعم حرية الابداع في مجال الاشهار، وحماية فئات معينة من التضليل والإشهار الماس بكرامتهم.

القانون 15.23 المتعلق ب"اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون الصحافة والنشر":

صـــادقت الحكومة على مشـــروع قانون رقم 15.23 يتعلق بإحداث لجنة مؤقتة لتســـيير شـــؤون قطاع الصـــحافة والنشـــر، قدمه وزير الشـــباب والثقافة والتواصـــل، يهم بالأســـاس حل الفراغ المؤســـســـاتي التي تركه المجلس الوطني للصـــحافة، وذلك بعد انتهاء ولايته في شـــهر أكتوبر 2022، وانتهاء كذلك التمديد الحكومي للمجلس الوطني للصـــــحافة بتاريخ أبريل 2023.

مشروع القانون الذي صودق عليه بمجلسي النواب والمستشارين، يهدف حسب المادة 4 منه إلى:

تقييم شـامل للوضـعية الحالية لقطاع الصـحافة والنشـر واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم أسسه التنظيمية،

تعزيز أواصل علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحافي وقطاع النشر،

التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني للصحافة في غضون سنتين.

وتتكون عضـوية اللجنة المؤقتة حسـب نفس القانون من الرئيس المنتهية ولايته، نائب رئيس المجلس الوطني للصـحافة المنتهية ولايته بصـفته نائبا لرئيس اللجنة، رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية، ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال الصحافة، وأيضا قاض ينتدبه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

إلا أن هذا القانون عرف جدلا واسعا مباشرة بعد طرحه، سواء من قبل فرق المعارضة أو تنظيمات مهنية بحيث تبايت مواقفهم بين معارض ومؤيد.

في لقاء دراسي حول "مشروع قانون" رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، نظمته المجموعة النيابية للعدالة والتنمية بمجلس النواب، الثلاثاء 16 ماي 2023، اعتبر الصحافي والباحث في الإعلام يونس مسكين، أن مشروع القانون الذي جاءت به الحكومة، يهدد الأسس التي تقوم عليها مهنة الصحافة، كما يهدد التنظيم الذاتي الذي أسس له الدستور، و في نفس اللقاء الدراسي اعتبر مصطفى الخلفي، الوزير الأسبق لقطاع الاتصـال والناطق الرسـمي الأسـبق باسـم الحكومة سـابقا، أن الدواعي التي اقترحت مع المضـمون الذي جاء في مشـروع القانون المتعلق بإحداث لجنة مؤقتة لتسـيير شـؤون قطاع الصحافة والنشر "نكسة وخطوة تراجعية.[1]

[1] تقرير لقاء اليوم الدراسي منشور على الرابط التالي: https://www.pjd.ma/media/184117.html بتاريخ 16 ماي 2023

كما استنكر الحزب الاشتراكي الموحد هذه الخطوة حيث اعتبرها في بيان له أن "سعي البعض للخلود في تمثيلية الصـــحافيين والناشـــرين ذريعة لتأجيل التغييرات والإصـــلاحات الضرورية للقطاع".

أما حزب التقدم والاشـــتراكية فاعتبر تشـــكيل لجنة مؤقتة "كارثة حقيقية تنطوي على محاباةٍ فاضحة".

وعلى المسـتوى النقابي، فقد تباينت ردود الفعل بين ناشـري الصـحف والصـحافيين، حيث دعت الفيدرالية المغربية لناشـــري الصـــحف والجامعة الوطنية للصـــحافة والإعلام والاتصال التابعة لنقابة الاتحاد المغربي للشغل، في بيان مشترك، إلى "سحب مشروع قانون إحداث لجنة مؤقتة لتسـيير شـؤون قطاع الصـحافة والنشـر"، حيث اعتبره البيان أنه "غير دستوري ويضرب استقلالية الصحافة وحق الصحافيين في اختيار من يمثلهم"، بينما رحّبت الجمعية الوطنية للإعلام والناشرين بمصادقة الحكومة على مشروع القانون المذكور، معتبرة أنه "يهدف إلى تصـــحيح الوضـــع غير القانوني الذي ســـتؤول إليه قرارات المجلس الوطني للصـحافة، ويضـمن السـير العادي لقطاعي الصـحافة والنشـر"، في نفس المسـار ذهبت النقابة الوطنية للصـحافة المغربية في بيان لها، حيث عبرت عن "مسـاندتها المطلقة لمبادرة تشـكيل لجنة مؤقتة".[1]

وفي اعتقادي الشـخصـي أن هذه الخطوة التشـريعية المرتبطة بإحداث لجنة مؤقتة تحل محل أجهزة المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته، خطوة تضرب في العمق مبدأ استقرار المراكز القانونية، وتساهم في التضخم التشريعي الذي يضعف مبدأ الأمن القانوني ، في ظل إمكانية وجود حل لهذا الفراغ المؤسـساتي من خلال بنود القانون الحالي رقم 90.13 المنظم للمجلس الوطني للصحافة، الذي تنص فيه المادة 9 على أنه إذا وقع عجز في اشتغال المجلس نرجع للمادة 54 التي يرأسـها قاضـي والتي تقوم بتشـكيل لجنة مؤقتة عندها اختصـاص وحيد هو الإعداد للانتخابات لتجديد هياكل المجلس الوطني للصحافة .

[1] محمد كريم بوخصـــاص، "هل دخل التنظيم الذاتي للصـــحافة إلى النفق المســـدود؟" مقال منشـــور بموقع المعهد المغربي لتحليل السياسات https://mipa.institute/ بتاريخ 20 يوليوز 2023.

المبحث الثاني: الأمن القضائي الصّحافي

يعتبر الأمن القضـائي مفهوما من المفاهيم القانونية الحديثة الجدير بالدراسـة والتحليل، بالنظر إلى حمولته الدسـتورية والحقوقية، ولمعالجة هذا المحور سـأخصـص المطلب الأول لتحديد ماهية الأمن القضـائي، على أن أسـتعرض في مطلب ثان للدور المحوري الذي يلعبه الأمن القضائي في تعزيز حرية الصحافة.

المطلب الأول: ماهية الأمن القضائي:

على خلاف الإغفال الدسـتوري لمفهوم الأمن القانوني، تم التأكيد في الدسـتور المغربي بأن الأمن القضـائي مبدأ دستوري عملا بمقتضيات الفصل 117 الذي ينص على أنه: "يتولى القاضـي حماية حقوق الأشـخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضـائي، وتطبيق القانون". ويسـتخلص من الفصـل المذكور أن المشـرع الدسـتوري ارتقى بالأمن القضـائي إلى درجة المبدأ الدستوري وهو ما يعني سموه على سائر القوانين التي يجب أن تصدر وهي مطابقة للمبدأ.[1]

وما يعزز أهمية ومكانة الأمن القضـائي أنه كان عنوانا لشـعار المؤتمر 13 للمجموعة الافريقية للقضـاة المنضـوية تحت لواء الاتحاد العالمي للقضـاة المنعقد بالدار البيضـاء يوم 28 مـارس 2008، حيث تم افتتاحه بكلمة لوزير العدل تطرق فيها لتعريف الأمن القضـــائي، "بكونه الضـمان الذي يعطى لكل فرد من أجل تصـريف الحرية، من أجل التحرك، ومن أجل الاستثمار، ومن أجل الاسهام في العمل السياسي، ومن أجل المبادرة الحرة، فالأمن القضـائي هو ذلك الشـــعور الذي يســـكن كل شـــخص طبيعيا كان أو معنويا، والذي يخوله الثقة في المؤسسة القضائية، لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار".[2]

إن الأمن القضائي لا تختص به جهة قضائية معينة أو درجة معينة، بل يمتد إلى مختلف الجهات القضائية وبمختلف درجاتها، وهو يعتبر حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص وحقوقهم ضد

---

[1] د.مصطفى بنشريف، د.فريد بنته، " الأمن القانوني والأمن القضائي"، مقال منشور على الرابط التالي:
https://www.marocdroit.com/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A_a6983.html

[2] جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام، مطبعة دار القلم بالرباط، سنة 2013، ص:7

مختلف التجاوزات التي تتم من بعض الجهات ســـواء كانت إدارية أو حكومية، وبهذا يعمل الأمن القضـــائي على دعم مبدأ الأمن القانوني وذلك من خلال ترســـيخ الضـــمانات القانونية للأفراد عبر تطبيق النصـــوص العقابية وإرســـاء المبادئ الكفيلة بحماية الحقوق والحريات الشخصية.1

إن تتبع مختلف الكتابات القانونية والفقهية ذات الصـــلة بمفهوم الأمن القضـــائي يفضـــي إلى استخلاص مفهومين له، الأول ضيق وآخر موسع.

المفهوم الضيق:

والذي يرتبط بوظيفة المحاكم، المتمثلة بصـفة أسـاسـية في السـهر على توحيد الاجتهاد القضـــائي وخلق وحدة قضـــائية، وبصـــيغة أخرى يمكن القول أن الأمن القضـــائي في هذا المستوى يعمل على تأمين نقطتين أساسيتين:

- تأمين الانسجام القانوني والقضائي.
- تأمين جودة الأحكام القضائية.

المفهوم الواسع:

الذي يرتبط بالثقة في المؤســـســـة القضـــائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضـــايا أو ما تجتهد بشـــأنه من نوازل، هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل الولوج إليها.2

المطلب الثاني: نجاعة الأمن القضائي في تعزيز حرية الصحافة:

تعد حرية الصحافة من أهم آليات العملية الديمقراطية لأنها تمارس الرقابة على القائمين بالشأن الوطني والمحلي، وتفضح الممارسات اللامشروعة للمسؤولين، وهذه المهمة لن يقوم بها إلا الصـحافيون الذين يتمتعون بمركز قانوني قوي يضـمن لهم حقوق تحميهم من وسـائل

[1] حســام مريم، دور الأمن القانوني في ترقية حقوق الإنســان: المتطلبات والوســائل، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، العدد 4، ســنة 2020، ص:403

[2] عبد المجيد لخذاري و فاطمة بن جدو، الأمن القانون والأمن القضـــائي _ علاقة تكامل _ مقال منشـــور بمجلة الشـــهاب، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص: 394

الضغط والتعسف والتحكم، ويعطيهم أهمية خاصة في الحالات التي يتم اتهامهم فيها بارتكاب جريمة ما، ويمتعهم بمحاكمة عادلة طيلة مراحل التقاضي.

ثم إن أي عمل قضـــائي ينحرف عن تحقيق الأمن القضـــائي في مجال جرائم النشـــر الصحفي، يضعف ثقة المتقاضين في جهاز القضاء، لأن القانون يبقى حبرا على ورق إذا لم تتبعه ممارسة قضائية سليمة، الأمر الذي يستدعي تكوين القضاة في مجال حقوق الإنسان وقضايا الصحافة بالخصوص.

ولقد عمل المشرع المغربي على جعل الدستور مرجعية للمحاكمة العادلة وذلك حينما أقر في الفصل 23 أن: «قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة مضمونان" ورسخهما في الفصل 120 بنصه:" بأن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة"، وبناء عليه فإن الصحافي المشتبه فيه بريء إلى أن تثبت إدانته، وعلى من يدعي عكس براءته إثبات ذلك.

ويعد قانون الصحافة والنشر 88.13 مقارنة مع التشريعات الصحافية السابقة، جد متقدم فيما يخص ضـــمانات المحاكمة العادلة للصـــحافيين، في محاولة منه وضـــع حد لانزلاقات القضاء المغربي التي شهدتها الساحة الإعلامية في السنوات الأخيرة، والتي راح ضحيتها صـــحفيون حكم عليهم بقوانين غير قانون الصـــحافة في قضـــايا مرتبطة بممارســـة العمل الصحفي[1]، ومن بين أشهر تلك القضايا نجد:

- محاكمة الصحافي علي المرابط بأربع سنوات سجنا نافذا في قضية المس بالمقدسات سنة 2003
- محاكمة الصـــحافي أبو بكر الجامعي بثلاثة أشـــهر نافذة قبل أن يتم تغيير العقوبة إلى الحبس الموقوف سنة 2005.
- محاكمة أحمد بنشمسي مدير جريدة "تل كيل" بالحبس موقوف التنفيذ لمدة شهرين[2].

إن طبيعة جرائم النشر الصحفي النابعة من خصوصية العمل المتصل بحرية الرأي والتعبير، اقتضـت أن تفرد لها جل التشـريعات قواعد خاصـة، سـواء فيما يتعلق بإجراءات

[1] هشـــام عزي، المحاكمة العادلة للصـــحفيين وانعكاســـها على حرية الرأي والتعبير، مقال منشـــور بالمجلة الدولية للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية، العدد الثالث، لسنة 2020، ص: 549

[2] لمزيد من التفاصـيل حول هذه القضـايا يمكن الرجوع لكتاب: ذ. أسـماء اصـبير، الصـحافة المغربية بين النص التشـريعي وحدود المقدس، دار التكوين، طبعة 2009، ص:101 _109

البحث أو شكلية المتابعة – عبر تقنية الاستدعاء المباشر-أو قواعد الإثبات أو الاختصاص أو آجال البت أو المحاكمة أو طرق التنفيذ، والتي ينبغي أن تشكل ضمانة للصحافي في أداء مهامه لا تقييدا لحرية ممارسته لمهنة الصحافة.1

وتحقيقا لهذه الغاية أخذت مجموعة من الدول بتجربة القضاء المتخصص أو الغرفة المتخصصة في قضايا الصحافة والنشر حتى يكون قادرا على الإحاطة بطبيعة المادة الصحفية وخصوصياتها، وطبيعة العمل الصحفي وإكراهاته الواقعية.

ويمكن الوقوف عند أهم الضمانات التشريعية القضائية الواردة في التشريع الصحافي، والتي تنعكس على حرية الرأي والتعبير عبر توفير شروط المحاكمة العادلة للصحافيين، ونذكر من بين تلك الضمانات الاستثنائية ما يلي:

- إلغاء العقوبات السالبة للحرية وتعويضها بغرامات مالية في حالات مؤثرة على حرية الصحافة من قبيل قضايا القذف والسب، وحالة العود، ونشر أو إذاعة أو نقل بحسن نية نبأ زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة...في الوقت الذي كان القانون السابق 77.00 يورد عبارتي سجن أو حبس أربع وعشرون مرة في واحد وعشرون فصلا.2
- جعل القضاء الجهة الوحيدة والحصرية المختصة بتلقي تصريحات إصدار الصحف.
- جعل القضاء الجهة الوحيدة المختصة بإيقاف أو حجب أو حجز مطبوع دوري أو موقع أو صحيفة إلكترونية.
- التنصيص على أن الحد الأقصى للحجب القضائي للصحف الالكترونية لا يتجاوز شهرا واحدا.
- نشر أحكام إدانة الصحافيين مرتبط بطلب المشتكي وبمقرر قضائي حيث ينشر الحكم القضائي النهائي بالإدانة بالنسبة لكل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بطلب من المشتكي وبمقرر قضائي.

[1] عبد العزيز البعلي، الدفوع الشكلية في جرائم الصحافة والنشر، دراسة تأصيلية تحليلية متخصصة، مطبعة دار النشر المغربية، طبعة 2021، ص:32

[2] عمر أحرشان، قانون الصحافة والاتصال بالمغرب -دراسة تحليلية وتوثيقية – أفريقيا الشرق، الطبعة الأولى 2020، ص: 66

- التنصـــيص على إجراء المحاكمات المتعلقة بقضـــايا الصـــحافة في إطار القضـــاء الجماعي دون القضـــاء الفردي كما يجري في بعض الحالات، وذلك تعزيزا لمبدأ النزاهة وتوسيعا للضمانات المكفولة للصحافيين في هذا الجانب.1
- تخويل الصـحافي الحق في تقديم أدلة الاثبات بصـحة الواقعة التي من أجلها وجهت له تهمة القذف طيلة مراحل الدعوى، انســجاما مع حقوق الدفاع المخولة للجميع، وهذا مكســب قانوني مهم مقارنة بالقانون القديم الذي كان يجعل أمر تمكين المتهم بالقذف بالإدلاء بما يثبت صـــحة الواقعة محصـــورا فقط في 15 يوما الموالية لاســـتدعائه بالحضور إلى المحكمة.
- إقرار الحماية القضـائية لسـرية مصـادر الصـحافيين بحيث لا يمكن الكشـف عنها إلا بمقرر قضـائي نهائي في حالات تهم الدفاع الوطني، وأمن الدولة الداخلي والخارجي، أو إذا تعلق الأمر بالحياة الخاصة للأفراد ما لم تكن لها علاقة بالحياة العامة.
- عدم إمكانية إيقاف الصـحافي المشـتبه فيه أو اعتقاله احتياطيا، أي أن الصـحافي معفي من الخضـــوع لتدابير الحراســـة النظرية، في القضـــايا المرتبطة بمخالفته لقانون الصحافة والنشر.
- تقييد المشـرع لسـلطة النيابة العامة في متابعة الصـحافي في بعض الجرائم بضـرورة تقديم شكاية من طرف المتضرر من هذه الجرائم حسب المادة 99 من قانون الصحافة والنشـر، ورتب كذلك سـقوط الدعوى العمومية في حالة سـحب الشـكاية حسـب المادة 100 من نفس القانون.
- سـرعة إجراء المحاكمة العادلة حيث أوجبت المادة 97 من قانون الصـحافة والنشـر على المحكمة أن تبت في أجل أقصـــاه 90 يوما من تاريخ تبليغ الاســـتدعاء القانوني للصـــحافي بمتابعته من قبل النيابة العامة، في حين أن البت في الاســـتئناف حدد له المشرع أجل أقصر تجلى في 60 يوما من تاريخ تقديمه.2

[1] امحمد اقبلي، مدونة الصحافة والنشر في شروح، مرجع سابق، ص: 5-6
[2] هشام عزي، المحاكمة العادلة للصحفيين وانعكاسها على حرية الرأي والتعبير، مرجع سابق، ص:553

- تحديد مدة التقادم في الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة والنشر بعد مضي 6 أشهر كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الفعل موضـــوع المتابعة حســـب المادة 101 من قانون الصحافة والنشر. مما يفيد أنها جريمة فورية وليست جريمة مستمرة.

وتعد الجرائم الماسة بالنظام العام أهم ما يميز العقوبات الواردة بقانون الصحافة والنشر بدءا بعقوبة الإســـاءة للدين الإســـلامي أو النظام الملكي أو التحريض ضـــد الوحدة الترابية للمملكة (الفقرة 1 من المادة 71) مرورا بالتحريض المباشـــر على التمييز أو الكراهية بين الأشـخاص أو السـب والقذف، انتهاء بالأفعال التي تشـكل جنحة نشـر "الأخبار الزائفة" طبقا للفقرة الأولى من المادة 72 من قانون الصـحافة والنشـر، والتي تعد من أكثر القضـايا عرضـاً على القضاء المغربي في مواجهة عمل الصحافيين.

ويلاحظ أن المشـرع، ما دام يشـرع في باب الحقوق والحريات، فقد حرص على إحاطة الموضـــوع بصـــرامة معتبرة، حتى لا يتحول التصـــدي للأخبار الزائفة ذريعة لكبح حرية الصحافة، فقد اشترط أربع شروط ليكون الخبر زائفا.

- سوء النية،
- أن تكون وقائعه غير صحيحة،
- أن تخل بالنظام العام أو تثير الفزع بين الناس،
- العلانية.

وقد أكد القضـاء المغربي في العديد من أحكامه على حماية حقوق الصـحافيين في إطار الانتباه إلى خصوصية العمل الصحافي، ونذكر من بين تلك القضايا والضمانات التي رسخها جهاز القضاء:

1. نموذج لحكم بالبراءة من أجل جنحة نشر خبر زائف

نورد مثالا على ذلك في الحكم الصـــادر بتاريخ 12 فبراير 2018 عدد 3798، الذي برأ المدعى عليه من جنحة نشـــر خبر زائف بالبت بما يلي:" وحيث إن أهم ما يميز العمل الصـحفي هو السـبق الصـحفي والسـرعة المتطلبة في مهنة الصـحافة وهو ما يؤدي في بعض الأحيان إلى نشـــر الأخبار دون مراجعتها والتأكد من صـــحتها، وهو ما يبرر أن المشـــرع

المغربي لا يعاقب على مجرد نشـــر الأنباء الزائفة إلا إذا أخلّت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس أو أثّرت على انضباط ومعنوية الجيوش.

وحيث أن المحكمة وبرجوعها إلى المقالات موضـــوع الشـكاية يتبين غياب العناصـــر التكوينية لجنحة خبر زائف إذ لم يثبت لديها أن عبارات المقالات قد أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس أو أثرت على انضباط ومعنوية الجيوش.

وحيث إنه، واســـتنادا إلى ما ذكر أعلاه فإن المحكمة لم تقتنع بثبوت جنحة نشـــر خبر زائف في حق المشتكى به، ويتعين تبعا لذلك الحكم ببراءته من أجل ذلك".[1]

2. تطبيق القانون الأصلح للمتهم بمدونة الصحافة والنشر

في قرار لمحكمة النقض رقم 216 والصـــادر بتاريخ 16 فبراير 2022 اعتبر أن قرار المحكمة لم يتجاوب مع تمسك الطاعنة بمبدأ القانون الأصلح للمتهم المنصوص عليه بالفصل 6 من القانون الجنائي وبالتالي يعد ناقص التعليل وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

وفي تفاصـيل القضـية أن القرار المطعون صـدر بعد صـدور قانون الصـحافة والنشـر الجديد الذي يعاقب في مادتيه 83 و84، على الفعل المنسوب السالف الذكر بالغرامة فقط، إلا أن محكمة القرار المطعون فيه كانت قد أيدت الحكم الابتدائي القاضـــي بمعاقبة الطاعنة من أجل القذف بعقوبة حبســية وبغرامة اســتنادا إلى الفصــل 442 من القانون الجنائي، غير أن الفصـــل 444 من القانون الجنائي أحال فيما يتعلق بفعل القذف العلني على ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالصـحافة والنشـر بخصـوص العقوبة دون غيرها. إلا أن الظهير المذكور قد نسخ بمقتضى المادة 126 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الصادر بتاريخ 10 غشـــت 2016. ومن خلال الاطلاع على ملف هذه القضـــية، يتبين أن الفعل الجرمي موضـــوع المتابعة قد ارتكب بتاريخ 8 ماي 2017، أي في فترة كان فيها القانون الســـاري المفعول خلالها هو القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

[1] هدى بو الهند، جرائم الصحافة – دراسة عناصرها التكوينية وأشهر القضايا المعروضة على القضاء – دار الآفاق المغربية، طبعة 2020،ص : 115

وبالتالي يعد هذا القرار انتصـــارا لمبدإ القانون الأصـــلح للمتهم باعتباره أحد أهم الضـــمانات القانونية التي تخدم مصـــلحة المتهم وتعزز حرية الرأي والتعبير في هذه النازلة المعروضة.

3. قرار رفض طلب النيابة العامة بحجب موقع إلكتروني

في تفاصيل القضية كما هو مبين بقرار محكمة النقض[1] "حيث إنه بمقتضى المادة 20 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، فإنه إذا لم يعد مدير النشر الجديد مستوفيا للشروط المتطلبة في هذا القانون، يتعين على مدير الصحيفة الإلكترونية تسوية الوضعية داخل أجل أقصـــاه شـــهر واحد. يترتب على عدم تعيين مدير النشـــر الجديد داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه حجب موقع الصحيفة المذكورة بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب من النيابة العامة، وبالتالي فإن المادة المذكورة تبقى مرتبطة بالخصـــوص بحالة عدم تعيين مدير نشـــر جديد وليس بعدم القيام بجميع إجراءات الملاءمة مع قانون الصـــحافة والنشـــر، وأنه لما كان الأمر كذلك وكان اختصـــاص قاضـــي المستعجلات مقيد بتوفر عنصر الاستعجال طبقا لمقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، وهو ما يســـتوجب وجود خطر حقيقي لا يمكن تداركه ويخشـــى تفاقم أمره إن لم تتم مواجهته على وجه السرعة، وكان البين من وثائق الملف أن الطلب أسس على عدم التصريح بالصحيفة الإلكترونية المدعى بها و ليس على عدم تعيين مدير للنشر جديد، في الوقت الذي لم تستند فيه الجهة الطالبة على أي حالة من حالات الاستعجال القصوى ولا إحدى الحالات المبررة لتدخل قاضـــي الأمور المســـتعجلة بصـــريح القانون رقم 88.13 المذكور وهي المنصـــوص عليها في المادة 37 منه التي بموجبها يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية بأمر استعجالي صادر عنه وبناء على ملتمس النيابة العامة قبل البت في الموضوع ، فإن المحكمة مصـــدرة القرار المطعون فيه لما قضـــت على النحو الوارد يكون قرارها غير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بها ومعللا تعليلا كافيا".

من خلال هذه القضايا المعروضة، يتبين أن الدور المحوري لمؤسسة القضاء يقوم على خلق التوازن بين الحقوق والواجبات، والقاضـــي مدعو لحماية الصّـــحافة والمحافظة على

[1] قرار محكمة النقض رقم 26 الصادر بتاريخ 13 يناير 2022 في الملف المدني رقم 2020/10/1/4788

حريتها، وعلى حقها في الوصـول إلى مصـادر الخبر وتحصـينها من كل التجاوزات. ولكنه يقوم كذلك بحمايةِ حقوقِ الأشـخاص وأعراضِـهم من بعض التجاوزات التي تتم عن طريق النشـر الصـحافي، وكذلك حماية الأمن والنظام العام من بعض الممارسـات الصـحافية التي تُحرِّض على الجرائم أو تُشِيد بها، أو تنتهك خصـوصـية المواطنين وحياتهم الشـخصـية، أو تَمَسُّ بـالأخلاق العـامـة، وغيرهـا من المواضـيع التي تعتبر من الجرائم التي يعـاقب عليهـا القانون.

خاتمة

من خلال هذه الدراسـة حول الأمن القانوني والقضـائي في التشـريع الصـحافي وعلاقته بمجال حرية الصحافة يمكن الخروج بالخلاصات التالية:

- أن قوانين مدونة الصـحافة الحالية شـكلت خطوة مهمة في تعزيز قطاع الصـحافة والنشر، وحماية حرية العمل الصحافي على العموم، إلا أن القضـايا المرتبطة بجرائم النشـر الصـحافي التي تم ترحيلها للقانون الجنائي، لازالت تقلق بال أغلب الصـحافيين أثناء ممارستهم لوظيفتهم.
- أن مبدأ الأمن القانوني يعد حق من حقوق الانسـان قبل أن يكون آلية قانونية لحمايتها، وبالتالي المس بهذا المبدأ، هو مس بالحقوق والحريات الأسـاسـية للمواطنين، والتي على رأسها وجود صحافة حرة.
- إن غاية الأمن القضـائي هو بث الثقة في نفوس المتقاضين، إلا أنه لا يكفي لتحقيق هذا الأمن التوفر على ترسـانة قانونية تتماشـى مع خطابات حقوق الإنسـان، بل يتعدى الأمر إلى جعل القضـاء سـلطة مسـتقلة متحررة من كل أشـكال التأثير والضـغط، خصـوصـا عندما ترتبط القضـايا بقطاع الصـحافة وحرية الرأي والتعبير، لأن سـمعة البلد الحقوقية تهتز عندما تتعرض حرية الصـحافة للتضـييق عبر محاكمات صـورية للصحافيين.

هذه الخلاصـات تدفعنا للتسـاؤل حول مدى توفق المشـرع المغربي في تحقيق التوازن المنشـود بين الحرية والمسؤولية في مجال الصـحافة والنشـر المرتبطة أسـاسـا بتنزيل ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة؟